مادة ٤ ـ يستبدل بالملحوظة الواردة بعد جدول فئات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بفقرتيها النصوص الآتية :

(أ) يعامل ضباط الشرف من جهة الرواتب على حسب جدول رواتب الضباط العاملين .

(ب) المساعدون الأول غير المستوفين لشروط الترقى والذين يخطون فى الترقية إلى رتبة ملازم شرف يمنحون علاوة دورية مقدارها جنيه وخمسمائة مليم كل سنتين حتى تصل رواتبهم الأصلية إلى ٢٤ جنيها شهريا وتحسب مدة أول سنتين اعتبارا من تاريخ ترقية الاحدث بالنسبة لهم إلى رتب الملازم شرف .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد.

مادة ٢ ـ لايجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة إلا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى لايقل حصة الحكومة أو المؤسسات العامة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪

مادة ٣ ـ يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ألا تجاوز المهلة مدة سنة .

مادة ٤ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمسئولين عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ ـ يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ مادة ١ مكررا نصها كالآتى :

" استثناء من حكم المادة الأولى يكون شراء الأصناف والمهمات اللازمة للوزارات والمصالح العامة والهيئات والمؤسسات العامة والتى تستورد من الخارج، عن طريق الشركات الحكومية المتخصصة باستيرادها دون إجراء مناقصة إلا إذا وجدت أكثر من شركة حكومية متخصصة فتكون المناقصة محدودة بين هذه الشركات .

ولا يسرى هـذا الحكم على المصالح والهيئات العامة التى تستورد الأصناف والمهمات اللازمة لها من الخارج عن طريقها مباشرة" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

"ويجوز عند الضرورة فيما عدا الحالات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة ١ مكررا أن يتم التعاقد بطريق الممارسة وفى هذه الحالة يجب قبل صدور قرار الجهة المختصة بإبرام العقـد أن تتولى الممارسة لجنة تشترك فى عضويتها من تنيبه وزارة الخزانة فيما تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ويكون قرار هذه اللجنة مسببا" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم النقل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العا

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل والمواصلات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٧ والمراسيم والقرارات المعدلة له فى شأن تأسيس وتعديل نظام شركة بواخر البوستة الخديوية

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل ملكية شركة بواخر البوستة الخديوية" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة" وكافة أموالها وموجوداتها والمنشآت والموجودات المرتبطة بها أو المكملة لها إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

وتتخذ الإجراءات لإدماج الشركة المذكورة فى الشركة العامة للملاحة البحرية " شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ — تضم الشركة العامة للملاحة البحرية إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات .

مادة ٣ — تحول أسهم شركة بواخر البوستة الخديوية إلى سندات اسمية على المؤسسة العامة للنقل والمواصلات لمدة ١٢ سنة وبفائدة سنوية يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد بحيث لا تجاوز متوسط دخل السهم فى الخمس سنوات الأخيرة وتحدد قيمة السند على أساس قيمة الأصول التى تحددها لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف بالقاهرة وعضوية أربعة من بينهم ممثل للشركة العامة للملاحة البحرية .